

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 جوان 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاه أنكم قمتم بإجراء عقلة توفيقية بين أيدي الوكالة التونسية للتكوين المهني بغرض إستخلاص دين لفائدتكم على السيد مقاول، غير أن الوكالة المذكورة قامت بخصم مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المنجزة من قبل لفائدتها طالبين معرفة إمكانية استرجاع الخصم من المورد المذكور، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

ووفقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تنصّ على أن حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكوّن عند قبض المبالغ بعنوان العمليات التي يشملها الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر المشار إليه أعلاه، تطالب الوكالة التونسية للتكوين المهني بخصم الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% ودفعه للخزينة.

وبالتالي لا يمكن لهم المطالبة بإسترجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي